

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف  
الحمد لله المبدئ والمعيد الحكيم الفعال لا يشأ وما يريد والصلوة والسلام على سيدنا محمد  
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله المبدئ والمعيد الحكيم الفعال لا يشأ وما يريد  
المصنف رفع اليد في قدره أما بعد حمد الله على توفيقه والصلوة على رسوله محمد وآله فإن أصول  
الشرع ثلثة أعلم أن الأصول جمع أصل كالفرع جمع فرع وهو في اللغة ما ينشأ عليه الشيء ثم ينقل  
في العرف إلى الراجح والقاعدة الكلية والدليل هو المراد ما هنا ويمكن أن يجعل على الأول وترادف  
بقرينة المقام والشرع في الأصل بمعنى الظاهر وسواء ما معنى الشارع فيكون المعنى الأدلة التي  
الشارع والاضافة لتعظيم المضاف كعبت الله أو معنى المشرع أي الأدلة التي ثبتت بها  
الشرعيات فليكون المقصود من الضافة لتعظيم المضاف إليه ويمكن أن يجعل لتعظيم المضاف أيضا  
فإنه يصيد كونها أصولا لبعض الشرائع وفيه من المعنى ما لا يخفى وقد ذكرنا في المحقق ذكره  
أول الكلام في شرع يدل من المضاف إليه ويكون شرع بمعنى الظاهر أي الظاهر الأحكام وكما علم  
من الدليل حكمه كذلك يعلم منه شرعية أو هو اسم لهذا الدين المنسوب إلى النبي صلعم وهو جمع الأصول الفرع  
وإن يكون الضافة كما ضافة راس زيد الكتاب وإنه واجماع الامة والأصل الرابع القياس  
من حيث الأصول حكمه لأن الأصول ثلثة ثم ذكر أن القياس أصل رابع تبينها على أنه أصل ليس  
بأصل كامل فإن الأصل الكامل هو المستقل في معنى الأصالة وإنما الفرع عليه كما كتبت في خلاف  
الأصل المذني يتبين في ذلك المعنى على شيء آخر حيث يكون فرعه في الحقيقة مبنا عليه فإنه أصل ليس

المستحبة الحق و عدمها سواد في حق العمل وان لم يستويما في الحقيقة عند الدعوى فان الحق عند الدعوى  
 القياس على الاصح فكان العمل باجرها اى باجر القياس في حق العمل القياس محبة في حق العمل  
 و ما يتبع المتبادر باعتبار الجرح والجلد فالتية اطمان قلب اليها الحمد لله للحمي سواد القياس  
 سئل بقوله اطمان اوله من العمل بالمال فرب كان وهذا بخلاف السفين المتعارضين لان  
 وهم ممنوعون منهما لم تنجح في حلال واحد ما يدل شرعي سريع اليه اعني للقياس فان قبل المال  
 كل واحد من القياسين محبة في حق العمل بحسب ان يتار احد ما يطاكري كما هو في سبيل مني قلنا  
 فبقي في حق العمل يقتضي ذلك لكن كون الحق عند الدعوى واحد يقتضي سقوطها لعدم تعيين الحق  
 والخطار فلا بد من ان يحكم فيه رايه ويعمل بشهادته لولا الفروسة وهي نظرا لطلبه برفع قيمة  
 ككثير اسم من قوتك تفزنت فيه تير اى العبرت و علمت ثم المتعارض انما تحقق من الحقين  
 بالحق ككل واحد منهما يوجب الاخر في وقت واحد في محل واحد مع ي و هما اى الحقين في  
 العدة في هذه شروط لتحقيق المتعارض اذ لو اختلف الزمان كما ان احدهما يقتضي حركة المنكوبة فانه  
 الحقن والاخرى يقتضي هلهما حالة الظهور المحل به كما ان احدهما يقتضي حل المنكوبة والاخرى  
 حرمه ارمها ولم يتبادر في قوة القياس وانص لا تحقق المتعارض ثم ان الاختلاف بين الحقين  
 على سبيل المانعة زمن الكهارة لان العارضة لا تحقق بدونها و المشهور ان شرعا لا يتحقق  
 ثمانية لكن تحقق ان وحدة النسبة فكيف شرطه ابا في تيزنر ح فيها و شرطت اى الحقين قوتها  
 من الشرط الثمانية و يمكن ان بكل عبارة المنق على هذا بان في اى اليليين عبارة من حكمها ولو كان ذلك الحكم  
 ضما سوا كان بالاياب اوله والحل الواحد عبارة عن مورد ذلك الحكم وهو نسبة الذكر و عليه انما شرط  
 وحدة الزمان لان الحقين من عدما يسمى احدهما بالاسماع والآخرى بالشمس فلهذا في قوله عز واد  
 الشرط مع ان وحدة النسبة شاملة له و اختلف ما يجاني ان خبر السعي اى الذي يسمى الالار العارض و يسمى الالار  
 الاول بل عارض الالامات وهو الذي يثبت امر عارض وقيا بما رايه ان خبر الالامات اوله لانه بعد انما يسمى  
 والسعي بعد التاكيد و اختلف على انها المتقدمين يعني الالامة اثنتي في ذلك اى في عارض السعي والالامات  
 ففي بعض الصور علوا بالثبت في بعضها بان في مقداره و بالثبت في مسد خيار العارضة قوي ما ادار  
 الالامة المنكوبة و زوجها ثبت با خيار فتح المنكاح كما اذا كان زوجها غير اطفالا في حقهم و اخذوا بان  
 في مسد جواز نكاح الحرم فقد روي ان بريرة اعتقت زوجها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم للفقير الطاري دروي  
 انها اى البريرة اعتقت زوجها حين اعتقت مع انقاص عيانه اى زوجها كان غير اطفالا كانت العبودية

بشرط

الیٰفعلین الفعل مجرد و ما به زاد استعمال مشتق کون العین مجرد و ما به ولم من غیر معنی الوقت عند مخرج  
 الی ضیغه رحم و عینا سبیرین و هو قولهم دمی ای کلمه ادا الوقت ای حسیته فی انصرف ضیغ الی عین غلظت  
 فی معنی الاستغناء و اعلم انها سبیرین مجرد و نظریه من غیر اعتبار شرط و حقیق و جاری بهای سبیرین  
 استعمال کلمات المجازات من غیر عطف الوقت ای معنی الطرفیه عنها مثل می تا نه ای کلمه سبیرین  
 لایقه معنی انصرفت و الوقت عنها کما به المجازات بهای ای کلمه سبیرین فی غیر موضع الاستفهام  
 المجازات باد غیر لازم بل ای ایاری ای براه فی خیر الجواب فی ادا و مع ذلک لایقظ معنی الوقت من  
 معنی المجازات فاوی ان لایقه اذ انا اقال لایره اذ لم اهلک فانت هانی لایقظ اطلاق عنده  
 کما اذ اقال ان لم اهلک فانت هانی لایقظ اطلاق عنده کما اذ اقال ان لم اهلک فانت هانی و انا  
 یقظ اذ افرغ عن زمین کما اذ اقال اهلک فانت هانی اذ لم یوشیا فا ادا معنی الوقت اوست  
 المحض فهو علی ما نزل اتفاقا من دما و کل و کلا یصل فی هذا الباب ای فی ما یشره و فی کلمه کل علی  
 ایضا من حیث ان اسم الذی یعقبها ای کلمه کل ای ما یصیف به کل یوصف بعین لایان ای ادا  
 از بدین معنی استبروتونی یفعل بعد کت اسم لان اسم لا یصلح بشرطه لانه تا بد بیشتر ان تو  
 امر استردد او ذکرت الفعال دون الی سار فاذا اوجد بعده فعل وصف هو به صارت بهای ای کلمه  
 کل توضیح اللاحاظه سبیرین تا زرد کسیر ایزه و معنی الافراده ان یعبر کل معنی بانقرده کان سبیر  
 عنده و اللاحاظه سبیرا من کل و الافراده سبیرا من المضاف الیه یعنی ان افراده ان یعبر کل معنی بانقرده  
 فی ثبوت الجزر لانه بودده و سبیر بد غیره هذا تفسیر من تلخیص العوارض و جمع العوارض و الافراده  
 فی طلبه کابل الحمد و الامت بعد و اشکر الله العالی الامام الامور

والمسیر للصفا

مهم

س